

# شرح الأجوبة الجلية (٠١) | باب التيمم | الشيخ عبدالرحمن بن

## فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين قال رحمه الله تعالى باب التيمم كم شروط صحة التيمم وما هي شروط صحة التيمم ثمانية. وهي النية والاسلام والعقل. والتميز والاستنجاء او الاستجمار - [00:00:07](#)

دخول وقت الصلاة المتيمم لها. وعدم القدرة على استعمال الماء. وان يكون بتراب مباح غير مستعمر ولا محترق له غبار يعلق باليد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:35](#) يقول المؤلف رحمنا الله واياه باب التيمم او فصل في التيمم التيمم اصله في اللغة من يعني اذا اتجه وقصد الى الشيء وهو في اللغة القصد ومنه قول الشاعر فلا ادري اذا يمممت ارضا اريد الخير ايها يليني - [00:01:02](#) ومنه قول بعض العرب لغلام رآه متجها فقال له اين امك قال في الدار فتعجب منه فقال ابوه اساء سمعا فأساء قال تعالى الصعيد الطيب وهو شريعة خاصة بهذا صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#)

لنا الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي فعنده مسجده وطهوره فالتيمم من خصائص هذه الامة لا يعرف في الامم الماضية. شرعه الله جل وعلى لهذه الامة رحمة وتخفيفا وتطهيرا في الوقت نفسه. والتيمم الاصل فيه انه بالتراب - [00:03:14](#)

الطهور والتراب من افضل المطهرات ومن افضل المعقمات ولهذا يستخدم في تعقيم كثير من الاشياء وتطهيرها انه فيه مادة قوية لقتل الجراثيم. ولهذا جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:03:44](#) اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب. في الحديث الاخر قال واكثره الثامنة بالتراب. فالتراب مطهر من المطهرات. ولهذا ينصح اصحاب التربية واصحاب الطب الحديث ان يترك الطفل يلعب بالتراب. لانه يكتسب بهذا قوة ويكتسب مناعة - [00:04:14](#)

من الجواثيم والمكروبات يقول المؤلف رحمنا الله واياه كم شروط صحة التيمم. التيمم شروطه في الجملة هي شروط الطهارة. قد تقدم معنا في الوضوء في الغسل اولها النية وهذا قول عامة العلماء حتى الحنفية يرون انه لابد من النية خلافا لقولهم في - [00:04:44](#)

الوضوء ما عدا زفر الهدى من اصحاب ابي حنيفة فانه يرى انه يصح هم من غير نية وخالف اصحابه وخالف جمهور العلماء ونية التيمم اختلفوا فيها وسيأتي الكلام عليها بعد قليل ان شاء الله تعالى في الفروض - [00:05:33](#) في تفاصيلها والنية القصد والعمل فعل الشيء. والمراد هنا نية التطهر. بالتراب او نية رفع حدث على الصحيح او نية الاستباحة كما يقوله الاصحاب. الامر في النية واسع. لا يشدد فيها - [00:06:03](#)

لكن لابد من النية والابد من معرفة احكامها لكن هناك من يشدد في هذا الباب تشتيدا لا وجه له نأتي مزيد كلام على هذه المسألة بعد قليل ان شاء الله - [00:06:33](#)

ودليلها حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات الحديث. قالوا والاسلام

العقل هذا العقل والتمييز هذه الشروط الثلاثة هي شروط جميع ايش؟ العبادات تقدم الكلام عليه مرارا فلا حاجة الحديث يوم -

[00:06:49](#)

اخرى وهي شروط عامة شروط لجميع العبادات. قال والاستنجاء او الاستجمار هذا قياسا على الوضوء والبذل كما يقولون له احكام المبدل وتكلمنا عن هذه المسألة عندما تكلمنا عن ذلك - [00:07:13](#)

الوضوء كما ان الراجح ان الاستنجاء والاستجمار ليس شرط لصحة الوضوء. ما الذي قلناه ها؟ مم مم نعم قلنا انه يسن الا يكون الوضوء الا بعد الاستنجاء او الاستجمار. عندما يحتاج الى الاستنجاء والاستجمار. وليس انه سنة ايش - [00:07:33](#)

مطلقا او سنة مستقلة كما يفعله بعض الناس بل يجعلونها من فروض الوضوء وهذا غلط بل بدعة. ضلالة لا اصل لها فانت ايضا اذا اردت ان تتيمم فان قضيت حاجتك فنقول اصبر لا تتيمم حتى ايش؟ تستنجي او تستجب - [00:08:13](#)

طبعاً الغالب الغالب هنا يعني انك تحتاج الى استجمار لان اكثر حالات التيمم انما هي عند فقد الماء قد تكون عند المرض او غيره.

وقال دخول وقت الصلاة المتيمم لها. وهو الشرط السادس - [00:08:35](#)

اختلف العلماء في هذه المسألة والمراد انك لا تتيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وهذه المسألة الحقيقة ليس عليها دليل واضح انما فيها احتمالات وتعليقات راجح انه لا يشترط ذلك فلك ان تتيمم قبل دخول وقت الصلاة - [00:08:55](#)

بقليل او بكثير الامر واسع. ومذهب الحنفية وقوله في مذهب الامام احمد وهو الراجح والشرط السابع عدم القدرة على استعمال

الماء هذا الشرط هو اهم الشروط المتعلقة بالتيمم. فلا يصح التيمم - [00:09:23](#)

في الحال التي يتعذر فيها استعمال الماء او يشق فيها استعمال الماء او يعجز عن استعمال الماء. لاي سبب من الاسباب اما لفقده

حقيقة. او لفقده حكما او لوجود المشقة في استعمال الماء. او لوجود الضرر باستعمال الماء - [00:09:56](#)

في سبب من هذه الاسباب يبيح لك ان تتيمم فمن تيمم مع القدرة على استعمال الماء ووجود الماء فتيممه باطل الا ان بعض العلماء

يستثنى صور لا حاجة لنا الان بذكرها. لكن نشير الى بعضها اشارة وهي صلاة الجمعة وصلاة الجنازة - [00:10:26](#)

وما شابه ذلك. لكن الاصل العام انه لا يصح التيمم مع وجود الماء والقدرة وعلى استعماله مع عدم وجود اي ضرر او مشقة فمن تيمم

والماء موجود وهو قادر على استعماله ولا مشقة ولا ضرر وتيممه ايش؟ باطل - [00:10:50](#)

وعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ان كان قد صلى والدليل على قول الله جل وعلا فلم تجدوا ما ان فتيمموا. فالواجب الماء لا يصح له ان

يتيمم الثامن ان يكون التيمم بتراق. وهذا هو المذهب - [00:11:19](#)

ومعنى التراب عندهم التراب الذي له غبار ويخرج من هذا الرمل فلا يجوز التيمم به على المذهب. والحجارة فلا يجوز التيمم بها على

المذهب فكل ما ليس ترابا له غبار لا يصح التيمم به. وذهب اخرون من اهل العلم رحمهم الله واياهم الى انه - [00:11:49](#)

التيمم بكل صعيد طيب على وجه الارض. وهو من جنسها لقول الله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا. قال الزجاج رحمه الله الصعيد

هو كل صعد وعلا على وجه الارض. من جنسها. فيدخل في هذا التراب والرمل - [00:12:22](#)

والحجارة وما شابه ذلك ما هو من جنس الارض. وبالفقهاء فقالوا الصعيد هو كل ما صعد على وجه الارض. مطلقا فيدخل في

هذا الشجر والجليد ونحو ذلك هذا القول ضعيف. والصواب هو القول الثاني. وهو القول الوسط - [00:12:52](#)

فكلما صعد على وجه الارض من جنسها فهو مما يباح التيمم عليه وبه. ومن حيث الافضلية نقول على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى

التراب والمرتبة الثانية الرمل والمرتبة الثالثة الحجارة ونحوها - [00:13:21](#)

وقلنا وقلنا التراب افضلها لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهور فنص على ايش على التربة وبه استدلال الحنابلة على انه

لا يصح غير التراب. مع التعليل الذي عللوا به هذا الحكم وهو - [00:13:50](#)

قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فقوله منه يدل على وجود عالق. يعلق اليدين بالكفين وقد يقول ابن القيم رحمه الله

وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك - [00:14:10](#)

وكان كثيرا من هذه المفاوز ليس فيها الا الرمال ولم يكونوا يحملوا الماء ولا التراب. فكانوا يتيممون بذلك الرمل وهذا يدل على صحة

التيمم بالرمل ولا شك ان هذا هو الصحيح - 00:14:41

الله اعلم وهذا التراب يجب ان يكون مباحا. يعني لا محرما والمحرم له صور اوضحها ان يكون مغصوبا او مسروقا على المذهب لو

تيمم في ارض مغصوبة بطل تيممه وذهب الجمهور - 00:15:05

الى انه يصح التيمم بالمحرم لكن مع الائم وهذا هو الراجح قال غير مستعمل التراب المستعمل ما هو طبعا هذه هذا التراب المستعمل

لا يكاد يتصور التراب المستعمل مثل الماء المستعمل تصوره ضعيف يعني - 00:15:31

وان كان التراب اضعف لكن بعض الناس يخلط بين السور هو المستعمل فانتبه لا تخلط بينها التراب المستعمل والتراب الذي يتناثر

ايش من اليد لو فرض انك جمعته تجمععه وتتييم به. طبعا احد يسوي هذا - 00:15:59

هذه الصورة لا تكاد توجد في الواقع يعني يمكن الماء المستعمل اسهل وجوده في عدة صور لكن التراب المستعمل لا يكاد يوجد لذلك

يعني ومع ذلك الصحيح انه لا يظر استعمال - 00:16:29

التراب فلو فرض انك استعملت التراب وجمعته فبعد ثلاثة اشهر اجتمع لك ما يمكن ان تتييم به لا يجوز ان تتييم به ايش فيه بس

مو مستعمل هذا الشور هذا بقية التراب ها - 00:16:49

قال غير مستعمل هذا طبعا بناء منهم على مسألة الماء المستعمل تقدم لنا ان الماء المستعمل ايش طهور ولا في شي اسمه الطاهر قال

لا محترق قالوا لان كونه محترقا يخرج عن كونه ترابا - 00:17:25

على كل حال اذا بقي التراب او كان اصله باق فيجوز التيمم به وله غبار تكلمنا عنها قبل قليل نعم اللي عنده سؤال في هذه المسألة

يسأل احد عنده سؤال؟ تفضل يا ابا تميم - 00:17:53

قلنا كل من صعد على وجه الارض من السيراميك الان منين يطلع هل هو مصنع كيميائي حجارة مقصصة ما اظن ان هذا كله حجر

مقصص فوقه اشياء هاللي تلمع وهاللي - 00:18:28

على كل حال مثل الان الجدران الحين جدران يا بوية تجي تقول الرسول صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار الجدار تراب طين اذا

كان جدارك تراب ايه عند بعض كبار السن وان كان انقرضوا الان - 00:18:54

اللي يفعلون هذا لكن كانوا اذكهم في المساجد عندنا من اول يجي يتعثر على على الفرشات هذي نقول له ما تعثر يا ابن الحلال ما

فيها شي ذي قال المشايخ الاولين كانوا يتعفرون - 00:19:12

عندهم تراب المسجد كله يا بحس وان كان فيه فرشاة في حصيد كله غبار وكله تراب لو تقول تسدا طار في وجهك تراب هذا لا بأس

به. حتى قالوا يجوز التيمم على بردعة الحمار. يعني اتراب - 00:19:30

ونقول نحن يجوز التيمم على مراتب السيارة الددشن موديل ستة وسبعين موديل اربعة وعشرين ما احد يتيمم عليه الا واحد ما

عنده عقل مرسيدس ولا ايش اسم السيارات الفخمة ذي - 00:19:54

حقت الالمانية بي ام دبليو ولا تيمم عليها ما فيها تراب اصلا ولا فيها ددسن عراوي ابو ستة وسبعين اذا ضربتك كذا ثارت الاتربة في

وجهك هذا تيمم على التراب الموجود ضمن ايش - 00:20:22

المرتبة فينبغي الفهم بعض الناس ما يفهم ها الزفت اشياء اخرى يعني وش اصله هو على كل حال الله لا يحدك على القصر شي

اصله التراب يجوز ابحت عنه كان اصله تراب - 00:20:50

لكن على المذهب اذا كان محترق يعني مطبوخ ما يصلح لكن الصحيح ما يصح لكن لا تلجأ اليه الا في المرتبة الثالثة. قلنا انه الاصل

تأخذ ايش؟ التراب ثم الرمل - 00:21:26

ثم بقية الاشياء مثل ايش الحجارة ونحوها فلو كان على رأس جبل ويريد ان يصلي صعب انه ينزل للتراب تحت يقول تيمم وصل

والحمد لله اما واحد عنده تراب او رمل ويروح للحصى ما له حاجة - 00:21:40

والله اعلم لكن لو فاز طهرت الصحيحة صحيحة نعم هذا عند السؤال في هذا تفضل من استيقظ في اخر الوقت هل يتيمم ويصلي

او يغتسل اذا كان جنب ويتوذا ثم يقول لا ما يتيمم هنا - 00:22:05

يغتسل ويسلم ولو خرج الوقت نعم ان شاء الله اذا كان الانسان ما يستطيع يتيمم بنفسه هل يجوز ان غيره؟ نعم لا بأس ينوي هو يماه اللي معه اخوه ولا ولده ولا حرمة ولا زوجها - [00:22:42](#)

الله اكبر نعم احسن الله اليكم مما يجب التنبه له الان في زماننا الماء موجود في السفر في الطرقات بكثرة يعني. المحطات فلا يجوز انك تتيمم وانت عندك الماء هذا - [00:23:09](#)

لكن لو وقفت في مكان ما حولك اي محطة ولا حولك اي قرية واحتجت ان تصلي فلا بأس او طلعت بر ما عندك ماء الا ماء يسير احتاج في طعامك وشرابك فلك ان تتيمم - [00:23:32](#)

اما اذا كان الماء جنبك كيلو ولا كيلوين لا تروح تجيب الماء لكن اذا كان بعيد عرفا لا يلزمك ان تذهب ولذا قال تعالى فلم تجدوا ماء قال العلماء يعني يجب البحث عن الماء في المنطقة التي انت فيها - [00:23:48](#)

ما يقال للانسان لم يجد حتى ينظر ويبحث هذي محطة قدامك وفيها ماء تقول ابتيمم هذا ما يصح ولا يجوز ولو فعل صلاته لا تصح هل يجب حمل الماء للوضوء - [00:24:11](#)

او هل يجب حمل التراب للوضوء؟ فيه خلاف بين العلماء الصواب لا يجوز الله اعلم بالنسبة لشدة البرد شدة البرد مما يبيح التيمم عند من يحتاج الى هذا ففي ناس تعرف عن نفسها انه لو اغتسل - [00:24:29](#)

في شدة البرد مرث يعني ضعيف البنية هذا يتيمم حتى يأتي وقت الضحى مثلا تشتد الشمس يغتسل لصلاة الظهر واما اذا كان الانسان لا عشان يعرف من نفسه القدرة وعنده ما يسخن به الماء قد يسخن الماء وليغتسل او يتوضأ. فهذا يختلي باختلاف الناس واختلاف الاحوال - [00:25:03](#)

لكنه في الجملة يبيح يبيح هذه مشقة شديدة خاصة اللي في قرية ما فيها مكان للدفع او في صحراء او في بر طالع بر الله اعلم. نعم الحكم واحد الوضوء - [00:25:33](#)

والاغتسالات الاغتسال اشد بعض الناس لو يطقه الماء في وجهه بسرعة طاح مسخن انت لا تقيس على نفسك انت ما شاء الله متعود مثلا ولا انا متعود في ناس لا ناس ظعوف عيال مثل ما يقولون - [00:25:59](#)

فبعضهم ما يتحمل اذا كان يعرف من نفسه انه ما يتحمل لا بأس له ان يتم لكن لا يجوز التشهد التساهل لا يجوز الاصل انه ايش يتوضأ والاصل انه يغتسل - [00:26:19](#)

نعم يا ابا محمد نعم اقتصاد الماء البارد في الصيف كويس بس وش هذا في الشتاء صعب هذا نادر يعني في ناس تتحمل اليوم كنا شباب كان اكثر اغتسالنا بالماء البارد. انا عن نفسي مثلا - [00:26:41](#)

لكن الحين والله ما عاد نقدر وذكر لي كم واحد يعني انهم يغتسلون بالماء البارد؟ يحبونه ويتعودوا عليه لكن هذولي قلة في العالم وفي المجتمع واغتسال بالماء البارد صعب يمكن المناطق الباردة مدري عنها - [00:27:18](#)

متعودين على البرودة نسهل عليهم لا يا حبيب قلبي ما هو يعني الحين في الاحكام يا ابو محمد لا تدخل هذي في نعم المغتسل البارد لطيف في وقت الصيف صحيح - [00:27:42](#)

والشراب البارد لطيف لكن في الشتا ما يصلح بارد نعم لا بأس احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ما واجب التيمم يجب فيه التسمية وتسقط سهوا وجهلا لا عمدا - [00:27:58](#)

حتى لا نطيل في هذا الباب التسمية عند الوضوء عند التيمم مستحبة لا نقول سنة لكن نقول مستحبة ولكن القول بوجوبها ضعيف واذا كان الاصل والمعتمد عليه والمقيس عليه وهو الوضوء - [00:28:17](#)

يعني لا لا يجب فيه التسمية ولا الغسل فمن باب اولي التيمم وتكلمنا عنها فيما مضى نعم. وهو مذهب عامة الفقهاء رحمهم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كم فروضك كم فروض التيمم وما هي - [00:28:38](#)

فروضه خمسة وهي مسح الوجه دون الفم. ومسح اليدين الى الكوعين والترتيب والمواالة في الطهارة الصغرى وتعيين النية لما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر او من نجاسة على البدن - [00:29:02](#)

عروض التيمم يعني اركانه الفروض هنا بمعنى الاجزاء الاساسية للتيمم التي لا تسقط عمدا ولا سهوا والمشهور انها اربعة وقال بعض العلماء خمسة والحقيقة ان الخامس هذا الذي ذكر المؤلف وهو تعيين النية - [00:29:21](#)

يعني ذكروا جماعة من اصحابنا المتأخرين فرض من فروض الوضوء التيمم الا يكون من فروض التيمم انما هو تابع لشرط ايش النية ولكن جرى بعض المتأخرين كما في دليل الطالب وكما في شرح منتهى الايرادات وكما في مطالبي وللهي - [00:29:52](#)

على جعله من الفروض. وهو بالواجبات بالشروط اليق ويكون تابعا للشرط الاول وهو النية يكون تفاصيل احكام النية. كما ذكروا ذلك في ايش الصلاة الصلاة ذكر من شروط الصلاة النية - [00:30:19](#)

ثم بدأوا يفصلون في تعيين النية وعدم تعيين النية الى اخره احكام كثيرة للنية هذا من ذلك لا داعي للتفريق بين البابين الوجه الاول مسح الوجه دون الفم المسح يكون بعد ضرب الارض - [00:30:39](#)

بالكفين يضرب الارض بكفيه ثم يمسح وجهه مسحا ولم يذكر المؤلف صفة التيمم واكتفى بذكر هذه المعدودات نأخذ اولا صفة التيمم باختصار ثم نذكر هذه الفروض التيمم ظربة واحدة انا الراجح من قولي اهل العلم - [00:31:12](#)

ولا يشفع زيادة عدد الضربات الى اثنتين فضلا ان تكون ثلاثا فيضرب ضربة واحدة على الارض على الصعيد وتكون كفاه على هيأتها على طبيعتها بدون تكلف لا تفرجها كما يقول بعض الفقهاء مذهب الحنابلة - [00:31:51](#)

ولا تضمها انما وضعها على هيئتها على طبيعتها يكون التفريج يسير على طبيعتها ثم تمسح وجهك ايضا على سجيتك وعلى طبيعتك بدون تكلف بدون تتبع للغضون هذا كله من التكلف الذي لا اصل له - [00:32:18](#)

ولم يرد في السنة فتمسح وجهك في جميع كفك ايضا لا تتكلف كما يقول الحنابلة تمسح الوجه الاصابع وتمسح الكفين في باطن الكهف هذا تكلف ما له اي اصل من قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذه بدعة هذه الصفة بدعة - [00:32:46](#)

ولا يعرف احمد ابن حنبل ولا سمع بها في حياته وهكذا ذكر ايضا الحافظ بن رجب في فتح الباري ذكر انها بدعة وانا لا اصل لها بكلام احمد مع انه لا ينبغي الاعتماد على قال احمد ولا ما قال احمد؟ الاعتماد دائما على الكتاب - [00:33:14](#)

والسنة والفقهاء للأسف كثيرا ما يبحثون عن اقوال ائمتهم ثم يبنون عليها الاحكام ثم يتكلفون لها ادلة او تعليقات لا اصل لها هذا ليس في مذهب الحنابلة جميع المذاهب كل المذاهب - [00:33:36](#)

ثم تمسح اليمنى باليسرى اما عرضا او طولا اعرف في السنة صفة خاصة فلك ان تمسح العرض ولك ان تمسح بالطول خطوطا هكذا ثم تمسح اليسرى باليمنى بالطريقة نفسها هكذا او هكذا - [00:34:00](#)

والممسوح هو الكف الى الرسغ او الى الكوع ولا يشرع مسح ما زاد الى المرفق. فضلا عن ان تمسح الى الابطاء هذا لا اصل له صحيح ثابت وانما جاء هذا في اول ما شرع التيمم ثم ترك - [00:34:25](#)

وكان يفعله الصحابة اجتهدا منهم ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفة الصحيحة والفرض من هذا مسح الوجه قال دون الفم. وكلمة دون الفم يعني عبارة فيها تجوز من المؤلف - [00:34:52](#)

والا الفقهاء لا يقولون هذا اكثرهم يقول دون المضمضة والاستنشاق يعني دون داخل الانف داخل الفم وليس ذات الفم فالفم يمسح تمسح الفم لكن يقصدون لا ايش يقول انا اتمضمض في الوضوء اذا في التيمم ادخل التراب الى فمي هذا لا يقول به عاقل - [00:35:20](#)

لك يستثنونه لكن عبارة المؤلف ليست دقيقة وعبارة غيره احسن يقولون دون داخل الفم وداخل الانف يقصدون لا تظن انه يشرع لك ان تتمضمض بالتراب او ان تستنشق بالتراب هذا لا اصل له - [00:35:51](#)

بل هو بدعة ليس لها اصل ولا اعرف احد يقول بهذا ولا تباعد ان يقول به احد لكني لا اعرف الان احد يقول بهذا قال والثاني مسح اليدين لو قال مسح الكفين لكان يعني اوضح كعبارة فقهية - [00:36:12](#)

والا اليد هي الواردة في القرآن لكن اليد تحتل انها الكف الى الرسغ او الكوع وتحتل انها الى المرفق تحتوي انها الى الابطاء الفقيه كلما دقق في عبارته يكون اولى من الاشتباه فنقول مسح الكفين - [00:36:35](#)



هذه العبارة احسن حاملة اين الكوع هذا الكوع هذا قول الكوعين هذا وذكرنا لكم النظم او النظم في هذه المسألة قد في الموضوع  
اظني ذكرته لكم ولا حاجة للتخيل. ما لا حاجة لتخلل هذا تكلف. وان قاله بعض الفقهاء لكنه غلط - [00:36:59](#)  
والترتيب والمواالة الترتيب ان ترتب كما رتب الله في كتابه تبدأ بالوجه ثم الكفين واليدين والمواالة المعنى انك لا تمسح وجهك ثم  
تقعد لك نصف ساعة وتمسح ايش كفيك من يكون مع بعض - [00:38:01](#)  
واحد ورا الثاني ما يكون بينهما فاصل طويل عرفا والمشهور في المذهب ان الترتيب والمواالة فرض اذا تيمم بحدث اصغر ولا تكون  
فرضا اذا اذا تيمم عن حدث اكبر والراجح انها فرض في الجميع - [00:38:33](#)  
لان الشارع لم يفرق التيمم بين الطهارة الصغرى والطهارة واحد لابد فيه من الترتيب والمواالة في الطهارتين الخامس قال تعيين النية  
لما يتيمم له من الاحداث او غيرها يعني ينوي انه - [00:38:59](#)  
يتيمم عن كذا او يتيمم لكذا والصحيح انه لا لا يلزم هذا وهذا مبني على مسألة هل التيمم مبيح او رافع وهذه مسألة فيها خلاف بين  
العلماء على ثلاثة اقوى القول الاول التيمم - [00:39:28](#)  
مبيح وهو المذهب والثاني انه رافع مطلقا وهذا اختاره جماعة وهو قول بعض السلف والقول الثالث ان التيمم مبيح عفوا رافع  
مؤقت بوجود الماء او القدرة على استعماله وهذا القول هو ارجح الاقوال الثلاثة - [00:39:48](#)  
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال خذ هذا فافرغه عليك دل على انه اذا وجد الماء  
انتهى حكم اذا هو رافع مؤقت بوجود الماء - [00:40:11](#)  
او بالقدرة على استعماله يدل عليه ايضا حديث ابي ذر وابي هريرة قد اختلف في رفعهما ووقفهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه - [00:40:36](#)  
بشرته فدل على ان ينتهي التيمم بوجود الماء والعمامة عندنا عندهم قاعدة مأخوذة من هذا ومثل مشهور شيقولون حضر الماء بترى  
التيمم وبعضهم يقول اذا حضر الماء بطل العفو والمقصود به التيمم لان العفو هو ماخذ من العفراء وهو وجه الارض - [00:41:02](#)  
نعم اللي عند السؤال في هذا الموضوع يسأل. نعم يا ابا محمد لا صحيحة شيء اخر لكن هي صحيحة هذي تفاصيل لا ما ما يصلح  
لان هذا مسح وليس غسل - [00:41:38](#)  
يصح الاستدلال به هم ما يقولون هم يقولون الوجه هو الوجه صحيح هي ضمن لكن يقول بينت السنة انها داخلة على كل حال بدل  
هذا من هذا ومن هذا كله - [00:42:28](#)  
احتاج اني اتأملها يمكن كلامك قد يكون جيد لكن اظنهم يقيسون القياس لكن هذا الاشكال الواتساب سم ما قلت انا اقول بعضهم  
يعني السجاد لا يتيمم عليه في عصرنا هذا - [00:43:09](#)  
انما السجاد الاولين اللي فيه تراب البعض يقول انها بدعة بس ما نجراً على هذا لكن عموما يعني داخلة في العمومات. كل امر  
ذبال وما شابه ذلك مع ورود بعض الاحاديث اللي فيها كلام - [00:43:56](#)  
مع وجود الاصل الشرعي العام انه التسمية مشروعة في الجملة في بداية الامور المهمة. فلذلك انا دائما يعني احب التعبير بانه  
مستحب ليس لها دليل خاص صحيح صريح انما لها ادلة عامة وفيه الحديث المشهور حديث ابي سعيد - [00:44:32](#)  
الخدي في الوضوء قال ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فيمن صححه وفي من حسن بمجموع طرقه هذا وهذا وذاك يعني  
يجعلنا نقول انها مستحبة. وكما قال ابن المنذر يقول قد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:54](#)  
الله اكبر تفضل ارفع الصوت نعم السنة دائما التيامن تبدأ باليمين اليمين ثم اليسار تفضل ما يعيد الصلاة سيأتي الكلام بعد قليل على  
مبطلات ما اعرف احد يأمره بالاعادة الا ان يكون المالكية ما ادري والله المالكية عندهم هذي القاعدة - [00:45:15](#)  
انه تعاد الصلاة في الوقت فاذا خرج الوقت لا تعاد لكن هل يطبقونه حتى هنا على كل حال هذا القول ما لها اي وجه دليل ولا تعني  
الصحيح نعم تفضل يا ابا محمد ايش عندك - [00:46:06](#)  
من تيمم ايش من تيمم لمس المصحف هل له ان يصلي به؟ نعم هذا هو الراجح وهذا مبني على الخلاف السابق قالوا مبيح او

الحنابلة يقولون لا ما يصلي به ثم يعطونك ترتيب - [00:46:32](#)

على المسائل هذي بحسب اقواها فاذا تيمم لا قوى جاز له ما هو ادنى واذا تيمم للادنى لم يجز له ايش ما هو اقوى؟ لكن هذه كلها مبنية على رأي ضعيف - [00:46:52](#)

وين النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا؟ وبين الصحابة؟ ما عرفوه نعم ايش معنى ما فرقت؟ يعني ما اتضح لك ها يعني لو لو قلت ها ما معنى قولهم هذا مبيح ويكون سؤالك احسن - [00:47:07](#)

اعد السؤال احسنت كذا كويس اشمعنى ما معنى ان هذا شيء مبيح عندهم طبعا ليس في التيمم فقط في عدة مسائل مثل وضوء المبيح او رافع وغيرها من المسائل ما معنى مبيح؟ وما معنى رافع - [00:47:37](#)

المبيح معناه ان الحدث باق لكن يباح لك شرعا للضرورة ان تفعل واحد اثنين ثلاثة ولك يضيئون عليك لو نويت استباحة مس المصحف لا تنوي لا يصح ان تستبيح ما هو اعلى - [00:48:03](#)

منهم هذا معنى مبيح يعني ان الحدث موجود ولكن للضرورة يباح لك ان تفعل واحد اثنين ثلاثة واما الرافع لا. اللي يقولون رافع يعني ارتفع الحدث فاذا ارتفع الحدث جاز لك ان تفعل ما شئت لانك لست - [00:48:21](#)

يقول ارتفع حدثك بالتيمم. خلاص صلي تقرأ قرآن تمس المصحف كذا الى اخره. هذا هو الفرق بين الرافع يعني رفع الحدث واما المبيح لا المبيح لا الباقي الحدث موجود يباح لك في قدر ضيق وهو ما نويت فقط - [00:48:45](#)

والحديث باقي انك لا تستبيح به افعال اخرى حتى ايش تنويها بالتيمم وهذا التفريق ما له اصل في الشريعة ما له اصل في السنة يعني في تضيق على الناس بدون اي برهان - [00:49:06](#)

واخاء هذا القول يعني لا يكاد يعرف عند السلف يحتاج تتبع وعلى كل حال مسألة خلافية معروفة عند اهل العلم القديم والقول بانه رافع مؤقت هو اوجه الاقوال واحسنها ولولا هذه الاحاديث التي ذكرتها لكم - [00:49:23](#)

وقلنا انه رافع مطلقا لكن عندنا حديثان احدهما صحيح بالاتفاق حديث عمران هذا رواه البخاري ورواه مسلم لكن لفظ مسلم يعني يختلف انما هو بالمعنى في قصة الرجل الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلي معهم الفجر - [00:49:47](#)

وقال ما لك لم تصلي معنا؟ قال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ماء هل يكفيك الصعيد فلما ارتفع النهار حضر الماء فقال اين الرجل الذي لم يصلي معنا فجاء - [00:50:11](#)

فاعطاه شيء من الماء وقال خذ هذا فافرقه على نفسك اش معنى هذا الكلام انه انتهى ايش انت حكم التيمم شاء الماء انتهى حكم التراب. رح اغتسل الان لو كان رافعا مطلقا لما يحتاج ان يقول له خذ هذا فافرقه عليك - [00:50:31](#)

مع حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة الذي ذكرناه نعم السؤال نعم اذا خشي على عينيه لا يمسح عينيه لا ما يمسح الباقي يمسح من فوق ويجنب مسح العينين لا حرج ان شاء الله - [00:50:53](#)

تفضل هل تمسح الكفان من اعلى واسفل؟ لا يكفي مسح ايش اعلاهما فقط يكفي مسح الاعلى فقط قال بعض العلماء والاسفل قد مسح من غير قصد خاص. كم مرة مسح؟ مرتين - [00:51:35](#)

المررة الاولى لما ايش ضرب الارض. المرة الثانية لما مسح اليمنى باليسرى مسح باطن اليسرى لما مسح وولد الاخرى لما مسح هنا جاء مرتين المسح نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كم مبطلات التيمم وما هي - [00:52:05](#)

مبطلات خمسة وهي ما ابطل الوضوء. ووجود الماء وخروج الوقت وزوال العذر المبيح. وخلع نحو الخف ان تيمم وهو لابس مبطلات التيمم يعني مفسداته يعني نواقضه مثل مبطلات الوضوء يعني مفسداته ونواقضه - [00:52:32](#)

فاذا تيمم المسلم ما الذي يبطل تيممه؟ يبطله جميع مبطلات الوضوء وجميع موجبات الغسل ما ذكرها. نقول ما ابطل الوضوء وما اوجب الغسل ايضا هذي قصر فيها المؤلف رحمه الله - [00:53:03](#)

وهذا ما يحتاج الى مزيد توضيح ولا تفصيل. فلو ان الانسان تيمم ثم تبول خلاص انتهى ولو انه تيمم ثم جامع امرأته انتهى خلاص يحتاج انه يعيد التيمم مرة اخرى اذا اراد الصلاة - [00:53:31](#)

الثاني وجود الماء طبعاً هذا اذا كان تيممه لفقد الماء اذا وجد الماء خلاص انتهى حكم التيمم. والدليل عليه لا هذي السابقة التي ذكرناها لكن اختلفوا هنا في مسألة وتوابعها - [00:54:00](#)

وهي ما لو جاء الماء وهو يصلي اثناء الصلاة هل تبطل الصلاة او لا؟ قولان مشهوران للعلماء اما مذهب الحنابلة فانه ايش يقول تبطل الصلاة وذهب المالكية الى انها لا تبطل الصلاة - [00:54:27](#)

ويكمل هذه الصلاة لكن اذا اراد صلاة اخرى ولو كانت احدى المجموعتين فانه لابد ان يتوضأ اذا كان محتاج الى اغتسال فلا بد ان يغتسل وهذا القول الثاني هو الراجح - [00:54:48](#)

وتعليقه ان المصلي مشغول بالصالح وقد قال الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم على احد التفسيرين للاية الكريمة وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن مسعود الصحيحين - [00:55:05](#)

قال ان في الصلاة ده شغل فهو مشغول بالصلاة عن غيرها وهو عاجز حقيقة او حكماً حكماً نقول انت منشغل بالصلاة اكمل انشغالك بالصلاة هذا هو اقوى القولين عندي والله اعلم. فيكمل صلاته ثم له بعد ذلك - [00:55:27](#)

ثم يجب عليه بعد ذلك ان يتوضأ او يغتسل ان كان عليه جنابة الحين نقول لك كمها نقول عيدها ما صرنا غلطانين كذا السادس قال خروج الوقت. هذا مبني على ان دخول الوقت شرط. فخرج الوقت - [00:55:53](#)

ناقد او مبطل وقد رجحنا في دخول الوقت انه ليس شرطاً. فنرجح هنا ان خروج الوقت ليس ناقض. نريح روسنا هذه المسألة هي تلك المسألة وذلك لانه ما في دليل على ان خروج الوقت ينقض الوضوء - [00:56:19](#)

ينقض التيمم ما في اي دليل على هذا وهذا مبني ايضاً على مسألة هل هو مبيح او رافع وعلى هذا يجوز لك ان ان تصلي صلاتين فاكتر بتيمم واحد - [00:56:38](#)

لان خروج الوقت لا يفسد التيمم الرابع زوال العذر المبيح يعني لو كان التيمم لا لفقد الماء الماء موجود لكن تيمم لانه عنده عذر لا يستطيع ان يتوضأ ما زال هذا العذر - [00:56:59](#)

مثل مرض او حرق او غيره شفي الحمد لله وخلاص يبطل حكم التيمم والصلاة القادمة تصلحها ايش الوضوء قبول الاغتسال ان كنت محتاجاً الى الاغتسال الاخير قال خلع خلع ونحوه - [00:57:21](#)

هذا احلى احسن من كلام الخلع نحو الخف وقال خلع خلع ونحوه ان تيمم وهو لابس حقيقه هذي من غرائب المسائل لم يقل بها احد الا الحنابلة وزعموا ان ابا عبد الله نص عليها وانا وان كان زعموا هذا لكن انا لا اظنه يصح - [00:57:47](#)

ولم اقف على كلام احمد يحتاج بحث لا حاجة لنا به كثيراً حتى لو قاله احمد او ما له وجه ابداً وصورة ذلك عندهم انه اذا كنت انت الان لابس جورب وتيممت - [00:58:10](#)

او تيممت ولبست الجورات وما قد يفيد بعض كلامه فخلعت الجورب ايش دخل الجورب بالتيمم هالحين انا هاي علاقة يعني بس من باب ان البديل له احكام قالوا فهذه تنقض الوضوء - [00:58:37](#)

وكذلك تنقض لكن ايش علاقة هذي بهذا على كل حال هذا القول ضعيف للغاية لا يجوز الالتفات اليه اصلاً ولذلك انكره ابن ابي محمد وابن ابي عمر في المغني وفي الشرح الكبير. وحق لهما ذلك - [00:59:12](#)

قال قالا كلاهما وهو قول عامة الفقهاء ولا شك هذا القول هو الصواب نكتفي بهذا القدر نفتح المجال اللي عند السؤال في التيمم. اللي عند السؤال يتفضل هل يجب شراء الماء - [00:59:35](#)

وهل يجب شراؤه ان كان غالياً؟ نقول يعني هذه مسألة خلافية بين العلماء فشراء الماء للطهارة اصلاً هل يجب ولا لا؟ قول عمي اذا كان غالي فلا يجب اما ان كان سيشاري الماء مطلقاً لحاجته فانه يتوضأ به - [01:00:07](#)

يشتره لوضوءه. لا هذا قول وجيه الله اكبر هل يكفي وضع اليدين وضعا؟ لا ما يكفي لان الله قال فامسحوا وهذا ما يسمى المسح على الاقل لو تحركها حركة خفيفة لو كذا - [01:00:28](#)

يكفي لابد من المسح نعم نعم صوت صوت لا لا اذا كنت لابس الخفين على بالتيمم بطهارة التيمم وحضر الماء ما تمسح عليها ما



تمسح عليها نعم من كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت هل يؤخر الصلاة؟ الجواب لا - [01:00:54](#)

الصحيح انه لا يؤخر الصلاة يصلبها في اول الوقت والمذهب يقول يستحب له ان يؤخرها لاثر علي رواه عبد الرزاق وغيره قال يتلوم الى اخر الوقت ولا ولا حجة فيها على كل حال. الصواب انه - [01:01:39](#)

نصلي على حسب حاله نعم الايش هل الممسوح عليه يبطل الوضوء؟ كيف خلعه يعني لا ما يبطل الوضوء ما عاد تلبسه مرة اخرى ما تلبسه لتمسح عليه اذا خلعت الجورب خلاص ما عاد تلبسه تمسح عليه - [01:01:57](#)

انت انتبهت لشرحنا ولا ما انتبهت غافل يعني الحين واحد تيمم ولبس شراب يقولون لو فسخ الشراب بطل تيممه وش علاقتهن انا داري انك كنت متصورها لانها ما العقل ما يتصور علاقة بينهما - [01:02:31](#)

لكن هي هكذا عندهم لا لا لا واذا قلنا هذا القول ضعيف يعني كانه لم يكن ايش هم يعني يقولون ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا الى ان قال فلم تجدوا ماء ايش - [01:03:04](#)

قالوا فربط التيمم والوضوء بدخول الوقت لوقت القيام للصلاة يقولون هو دخول الوقت قالوا سامحنا في الوضوء لوجود الادلة الاخرى التي تبيح الوضوء في اي وقت ولا نسامح ايش في التيمم - [01:04:21](#)

ناقشته من جيل سبعة اوجه عندي مكتوبة بس ما اريد ما ادري نشاط اذكرها يعني هذا الحاجة مجرد كلام وعللوا قالوا لانها طهارة ضرورة فكانت مثل الاستحاضة اقول لكل وقت - [01:04:47](#)

هذا قياس على كل حال مع الفارق فالخلاصة ان ما في دليل واضح على هذه المسألة حتى نلزم به لحظة بس لحظة خلني اكمل مشوارنا اذا وجد حرقا في يدك فقط هل تتييم؟ لا ما تتييم - [01:05:11](#)

هنا اربع مراحل تفعلها نذكرها لكم باختصار كنا ذكرناها قبل الدرس هذا يمكن الاول ان تغسل الموضع حيكون في جرح وانت تستطيع غسله تغسله ما يسقط فان عجزت عن غسله فالمرحلة الثانية ان تمسحه - [01:05:42](#)

وتتوضأ الوضوء العادي وتمسح على المكان الجرح. عجزت عن مسحه فانك تمسح اذا كان عليه ايش حائل ايا كان تمسح على الحائل عجزت عن هذه الثلاث كلها فانك تتركه ثم تتييم بعد ذلك. عنه عن هذا الشيء المتروك - [01:06:14](#)

هذه المراحل الاربع يجب مع هذا ان تغسل جميع الاعضاء السليمة سواء كان في وضوء او كان فيه ايش في غسل الله اعلم تفضل هم يقولون يقولون ايه الا اذا خرج الوقت وهو في اثناء صلاة الجمعة قالوا لانها لا تقضى - [01:06:41](#)

وكما يقول الشيخ ابن سعدي يقول الاستثناءات او كثرة الاستثناءات من المسألة يدل على ضعف اصلها لازم يعللون اللسان شلون تصلح صلاة الجمعة خلاص بركة نقرأ يا شيخ نعم يا ابا تيمم - [01:07:27](#)

اي نعم امسح عليه ليش تتييم هذا رقم اربعة التيمم. ان تمشي الترتيب - [01:07:51](#)